

قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية (رقم 257 لسنة 2022م) بشأن منح الاعتماد التراخيص لكلية الطب البشري بجامعة طرابلس

مدير المركز

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 2011/8/3م.

- القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .

- القانون رقم (18) لسنة 2010م . بشأن التعليم .

- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة 2006م ، بشأن إنشاء المركز المعلن بالقرار رقم (129) لسنة 2009م .

- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (232) لسنة 2009م . بشأن ائذنان لمركز ضمان جودة بصرف مكافآت مالية لأعضاء فريق التدقيق .

- قرار مدير المركز رقم (52) لسنة 2015م . بشأن اعتماد التنظيم الداخلي ومعايير للمركز .

- قرار وزير التعليم رقم (647) لسنة 2016م . بشأن اعتماد أدلة إجراءات مركز ضمان الجودة .

- قرار وزير التعليم رقم (703) لسنة 2019م . بشأن اعتماد لائحة مالية لمركز ضمان الجودة .

- قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2021م . بشأن تسمية مدير للمركز .

- قرار مدير عام المركز رقم (2022/147) المؤرخ في (2022/07/31م) . بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .

- قرار السيد مدير عام المركز رقم (200) لسنة 2022م . بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد التراخيص لكلية الطب البشري /

جامعة طرابلس

- تقرير تدقيق الاعتماد التراخيص لكلية الطب البشري / جامعة طرابلس بتاريخ (2022/10/30) إلى (2022/11/02م) المعتمد من قبل مدير عام المركز .

- ما عرضه السيد مدير إدارة الاعتماد بكتابه ذي الرقم الاتصالي (دع. 2022/628) . المؤرخ في (2022/11/16م) بشأن إحالة تقرير فريق التدقيق .

- ما تم عرضه في محضر الاجتماع السابع للجنة عدالة نتائج تقارير فريق التدقيق المؤرخ في (2022/11/23م) .

قرر

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد التراخيص لبرنامج التعليم الطبي الأساسي بكالوريوس الطب والجراحة العامة بعد إتمام مرحلة الامتياز لكلية الطب البشري بجامعة طرابلس . الكاتبة بمدينة طرابلس ، لمدة (3) ثلاث سنوات

مادة (2)

على الكلية الأخذ بالملاحظات الواردة في تقرير فريق التدقيق ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة ، ووضع الخطط لمعالجة وتحسين نقاط الضعف ، وتطوير وتعزيز نشاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز ، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك دورياً

مادة (3)

تخضع الكلية لإجراءات تدقيق ضمان الجودة في البرامج المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار . بعد سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار ، من تاريخ صدوره . وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ .



صدر في مدينة طرابلس
في شهر ربيع الأول
سنة 1444
موافق 2022/11/16
موقعاً: مدير عام

